

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

تمهيد

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين") ،
رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي بين البلدين بما يخدم مصلحتهما المشتركة ،
وتهيئة الظروف الملائمة والمحافظة عليها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري أحد
الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
واعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى دعم الازدهار
الاقتصادي للطرفين المتعاقدين وتحفيز مبادرات الاستثمار ،
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يقصد بمصطلح استثمار :

أي نوع من الأصول التي يملكها أو يتحكم بها ويستثمرها مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن يتم ذلك الاستثمار وفقا لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الآخر وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى .

ب - الحصص ، والسندات ، والأسهم وأي نوع آخر من المساهمة في الشركات .

ج - الحقوق النقدية ، والمطالبات الناتجة عن أداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية .

د - حقوق الملكية الفكرية وتشمل حقوق النشر والتأليف ، وحقوق الملكية الصناعية ، وبراءات الاختراع ، والتصاميم الصناعية ، والنماذج ، والعلامات والأسماء التجارية ، والأسرار التجارية ، والعمليات التقنية ، والمعرفة ، والشهرة .

هـ- أي حق ممنوح بموجب قانون، أو عقد، أو أي تراخيص أو تصاريح تشمل امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية، وتطويرها، واستغلالها .
أي تغيير في الشكل الذي تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها بصفتها استثمارات شريطة أن لا يتعارض هذا التغيير مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

٢ - يقصد بمصطلح مستثمر فيما يتعلق بأي طرف متعاقد :

- أ - أي شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد بموجب تشريعاته ، و
ب - أي شخص قانوني معترف به طبقاً لقوانين وأحكام ذلك الطرف المتعاقد .

٣ - يقصد بمصطلح عائدات :

كافة الأموال الناتجة من أي استثمار أو إعادة استثمار . وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والإتاوات ، والرسوم .

٤ - يقصد بمصطلح إقليم فيما يتعلق بكل طرف متعاقد :

الأرض والمياه الإقليمية ، والمناطق البحرية والمجال الجوي الخاضع لسيادتها ، تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، وباطن الأرض التي يمارس فيها الطرف المتعاقد حقوقه السيادية وسلطاته طبقاً لقوانينه المحلية وأحكام القانون الدولي .

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

- ١ - على كل طرف متعاقد وفقاً لسياسته العامة في مجال الاستثمار الخارجي ، أن يشجع الاستثمارات التي تقام في إقليمه طبقاً لتشريعته .
٢ - يجب السماح للأفراد العاملين لدى أي مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين ، وأفراد عائلاتهم ، بالدخول ، والإقامة ، ومغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر لغرض نقل الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب .

٣ - يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ولا ينتقص من إدارة الإنتاج، أو صيانتها، أو استخدامه، أو التمتع به، أو التصرف به، أو الحصول على البضائع والخدمات أو بيعها من خلال إجراءات غير معقولة وتمييزية .

٤ - على كل طرف متعاقد أن يقوم بحماية الاستثمارات التي تقام في إقليمه طبقا لقوانينه ولوائحها بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن لا يؤثر من خلال إجراءات غير معقولة أو تمييزية في إدارة تلك الاستثمارات، أو صيانتها، أو استخدامها، أو التمتع بها، أو التوسع بها، أو بيعها، أو تصفيتها .

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

١ - على كل طرف متعاقد أن يمنح استثمارات وعائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعائدات مستثمريه، أو مستثمري أي دولة أخرى أيهما أكثر أفضلية للمستثمرين .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يتمتع أي طرف متعاقد الذي انضم أو قد ينضم لأي اتفاقية تتعلق بتشكيل اتحاد جمركي أو سوق مشتركة، أو منطقة تجارة حرة، بحرية منح معاملة أكثر أفضلية لاستثمارات مستثمري الدولة أو الدول التي تعد طرفا في تلك الاتفاقيات المذكورة أعلاه، أو مستثمري بعض هذه الدول .

٣ - يجب ألا تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن أي اتفاقية دولية أو أي اتفاقيات أو تشريعات محلية تتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب .

٤ - على ضوء عدم توفر الخبرة والقدرة لدى رجال الأعمال الوطنيين، فإن جمهورية تنزانيا الاتحادية تحتفظ بالحق في منح حوافز خاصة لمواطنيها وشركاتها من أجل تحفيز أعمالهم . يجب أن تكون هذه الحوافز ملائمة مع هذه المادة شريطة أن لا تؤثر تأثيراً كبيراً على استثمارات وأنشطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

- ٥ - يجب ألا تفسر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن :
- أ - أي عضوية في / أو انتساب إلى منطقة تجارة حرة ، أو اتحاد جمركي قائم أو يقام مستقبلا ، أو سوق مشتركة ، أو أي شكل من أشكال التعاون الاقتصادية الإقليمية .
- ب - أية اتفاقيات حول تجنب الازدواج الضريبي أو أي نوع آخر من الاتفاقيات أو المسائل المتعلقة بالضرائب .
- ٦ - لا تلزم أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، أي الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التي يمنحها لمستثمريه فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار والحصول على المنح والقروض الميسرة .

المادة الرابعة

نزاع الملكية والتعويض

- ١ - لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ إجراءات من شأنها أن تحرم بشكل مباشر أو غير مباشر أي مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر لأي استثمار ما لم يتم استيفاء الشروط التالية :
- أ - يتم اتخاذ الإجراءات للمصلحة العامة وبموجب إجراءات قانونية .
- ب - تعد الإجراءات متميزة وغير تمييزية .
- ج - أن ترافق الإجراءات قرارات سداد التعويض الفوري ، والكافي ، والفعال ، الذي يجب أن يكون قابلا للتحويل بحرية دون تأخير بالعملية القابلة للتحويل بحرية .
- ٢ - أ - يتم حساب التعويض بالعملية السائدة في السوق للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل نزاع الملكية أو قبل أن يصبح قرار إعلان نزاع الملكية معروفا للجمهور بطريقة تؤثر على قيمة الاستثمار (يشار إليها فيما يلي بموعد التقييم) .
- ب - يجب أن تشمل القيمة السائدة في السوق بناء على طلب المستثمر عملة قابلة للتحويل بحرية على أسس سعر الفائدة السائد (ليبور) المطبق على العملة التي أقيمت بها الاستثمارات أصلا . ويتضمن التعويض أيضا سعر الفائدة

التجاري الذي تم إنشاؤه على أسس السوق ابتداء من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع .

٣ - تسري أحكام الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة في حالة التصفية على العائدات من أي استثمار ، بالإضافة إلى حصيلة التصفية .

٤ - يمنح مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد ، أو اضطرابات ، أو شغب ، فيما يتعلق برد الحقوق ، أو الضمان ، أو التعويض ، أو أي تسوية أخرى معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمري أي دولة أخرى . يجب أن تكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير بعملة قابلة للتحويل بحرية .

٥ - تسري أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة على مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :

أ - الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ،
أو

ب - قيام قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

المادة الخامسة

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد التحويل الحر للمدفوعات داخل أو خارج إقليمه فيما يتعلق بالاستثمارات في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر دون تأخير بعملة قابلة للتحويل بحرية . وتشمل تلك التحويلات على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - رأس المال المبدئي وأي مبالغ إضافية في رأس المال ، تشمل العائدات المعاد استثمارها ، التي استخدمت للمحافظة على أي استثمار أو تطويره .
ب - العائدات .

- ج - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار .
- د - الأموال المدفوعة لتسديد القروض المرتبطة بالاستثمار .
- هـ - التعويض المدفوع بموجب المادة (٤) .
- و - المدفوعات الناتجة عن تسوية أي نزاع .
- ز - مستحقات الأفراد غير المواطنين المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار الذي أقيم في إقليمه ، والمبالغ الأخرى المخصصة لتغطية نفقات إدارة الاستثمار .
- ٢ - يسري التحويل بسعر الصرف الحالي السائد في السوق في تاريخ التحويل فيما يتعلق بالمعاملات الفورية في العملات التي يجب تحويلها . وفي حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبي ، يتم استخدام أحدث سعر صرف مطبق على الاستثمار الداخلي أو أحدث سعر صرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .
- ٣ - قد يطلب أي طرف متعاقد قبل تحويل المدفوعات المتعلقة بأي استثمار ، أن يوفي المستثمرين بالتزاماتهم الضريبية المتعلقة بذلك الاستثمار ، شريطة أن تكون تلك الالتزامات غير تمييزية ويجب أن لا تستخدم للإخلال بأهداف الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة .
- ٤ - بالرغم من الفقرة (١) من هذه المادة ، يجوز لأي طرف متعاقد منع أو تأخير أي تحويل من خلال تطبيق قوانينه ولوائحه المنصفة القائمة على حسن النية وعدم التمييز المتعلقة بالالتزامات المالية المرتبطة بالإفلاس ، والتعامل مع الأوراق المالية ، والأسهم المستقبلية والخيارات والعقود الاشتقاقية ، والأفعال الإجرامية ، وتنفيذ القانون ، والإجراءات القضائية ، ورضا عن الأحكام ، والضمان الاجتماعي ، والتقاعد العام ، ومشاريع الادخار الإجباري .

المادة السادسة

الحلــــــــــــــــول

- ١ - إذا قام أي طرف متعاقد بسداد مبالغ بموجب عقد تعويض ، أو ضمان ، أو تأمين فيما يتعلق بأي استثمار أو جزء منه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، يجب على الطرف المتعاقد الأخير أن يعترف بـ :

- أ - التنازل عن أي حق أو مطالبة من الطرف المعوض إلى الطرف المتعاقد السابق أو الوكالة التي تنوب عنه ، و
- ب - حق الطرف المتعاقد السابق أو الوكالة التي تنوب عنه بممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات لذلك الطرف بموجب الحلول .

المادة السابعة

تسوية النزاعات بين مستثمر وطرف متعاقد

- ١ - يتم تسوية أي نزاع ينشأ بشأن أي استثمار مقام بواسطة مستثمر من أحد الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر وديا ، إن أمكن ذلك .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ تقديم المستثمر طلبا خطيا إلى الطرف المتعاقد ، يجوز للمستثمر المعني أن يطلب إحالة النزاع إلى أي من :
- أ - المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم في إقليمه الاستثمار ، أو
- ب - المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) لإجراء التسوية من خلال التحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة في ١٨ مارس ١٩٦٥م حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى .
- ج - في حالة عدم وجود المركز الدولي لتسوية النزاعات ، يتم إنشاء هيئة تحكيم خاصة بموجب قواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) . يجب أن تكون السلطة المعينة بموجب القواعد المذكورة هي الأمانة العامة للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار .
- يكون للمستثمر الحق في الاختيار ، إذا كان لأطراف النزاع آراء مختلفة حول ما إذا كانت التسوية أو التحكيم هي الطريقة الأكثر ملائمة للتسوية .
- ٣ - إذا قرر أي مستثمر معني بالنزاع إحالة النزاع إلى أحد الهيئات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فلا يحق لذلك المستثمر بعد ذلك إحالة النزاع إلى أي هيئة أخرى .
- ٤ - يكون أي قرار تحكيم صادر وفقا لهذه المادة نهائيا وملزما لطرفي النزاع . وعلى كل طرف متعاقد أن ينفذ دون تأخير أحكام ذلك القرار ويتخذ الإجراءات لتنفيذ ذلك القرار في إقليمه .

٥ - لا يجوز لأي طرف متعاقد وطرف في نزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم بدعوى أن المستثمر الذي يعد طرفا آخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي خسائره جزئيا أو كليا بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

المادة الثامنة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - تتم تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كلما أمكن ذلك ، عن طريق المشاورات أو المفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أي من الطرفين المتعاقدين التفاوض ، فإنه بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم .

٣ - يتم تشكيل هيئة التحكيم لكل حالة فردية على النحو التالي :

أ - يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد في الهيئة .

ب - يتفق هذان العضوان باختيار عضو من دولة أخرى ، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين .

ج - يجب تعيين العضوين خلال فترة شهرين ، وأما الرئيس يجب تعيينه خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته لتقديم النزاع إلى هيئة تحكيم .

٤ - إذا لم يتم التعيين خلال المدة الزمنية المحددة في الفقرة (٣) ، في غياب أي اتفاقيات معنية أخرى ، يتم دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة .

٥ - وإذا وجد رئيس محكمة العدل الدولية ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة أو كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين :
أ - يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة .

ب - وإذا وجد نائب الرئيس ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين ، يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية ما لم يكن غير مؤهل أو من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٦ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة على كلا الطرفين المتعاقدين :

أ - يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة العضو الذي يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله في إجراءات التحكيم .

ب - يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس وأي تكاليف أخرى .

ج - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارا يتضمن تحمل أحد الطرفين المتعاقدين النسبة الأكبر من التكاليف .

د - تقوم الهيئة بتحديد إجراءات هيئة التحكيم في جميع الجوانب الأخرى .

المادة التاسعة

تطبيق الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات ، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، ولكن لا تطبق على أي نزاع نشأ ، أو أي مطالبة تتعلق بأي استثمار تم تسويته قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٢ - لا تقوم هذه الاتفاقية بأي طريقة بتقييد الحقوق والفوائد التي يتمتع بها أي مستثمر بموجب القانون الوطني والدولي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة العاشرة

تطبيق القواعد الأخرى

إذا تضمنت قوانين أي من الطرفين المتعاقدين أو التزاماتهما القائمة في الوقت الحاضر بموجب قانون دولي أو تلك التي قد تنشأ لاحقا بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، قواعد عامة أو محددة تؤهل الاستثمارات التي أقيمت بواسطة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية ، فإن تلك القواعد إلى الحد الذي تكون فيه أكثر أفضلية يجوز أن تدعو إلى تعديل هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية أو أي جزء منها من خلال الاتفاق المتبادل بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المراسلات أو البروتوكولات .

المادة الثانية عشرة

الدخول في حيز التنفيذ ، المدة والانتها

١ - يخطر الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر باستيفاء الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . علما بأن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني بعد تاريخ استلام إشعار .

٢ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاما وتستمر نافذة لفترة أخرى مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك قبل اثني عشر شهرا من تاريخ انقضاء مدتها .

٣ - بالنسبة للاستثمارات التي تمت قبل سريان تاريخ استلام إشعار إنهاء هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المادة (١) إلى المادة (١٠) من هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة قدرها خمسة عشر عاما من تاريخ إنهاء الاتفاقية .

إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضا كاملا من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في مسقط في هذا اليوم ٢٩ من شهر ذي القعدة من عام ١٤٣٣هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠١٢م باللغتين العربية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

بيرنارد كاميليوس ميمبي

وزير الشؤون الخارجية

والتعاون الدولي

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

الأمين العام

للمجلس الأعلى للتخطيط

عن حكومة جمهورية تنزانيا الاتحادية

عن حكومة سلطنة عمان